

Distr.
GENERAL

S/1997/82
27 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وموجهة
إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لهولندا لدى
الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويشرفها أن تقوم، فيما يتصل بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) ومرفق الوثيقة S/1996/606، بتقديم معلومات تتعلق بالتدابير التي اتخذتها حكومة مملكة هولندا امتثالاً لهذا القرار.

نُفذت التدابير التي اتخذتها هولندا لتطبيق الجزاءات المالية ضد الجماهيرية العربية الليبية، بناءً على قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)، بموجب أمر الجزاءات المتعلقة بالمدفوعات والخدمات المالية لليبيا لعام ١٩٩٣، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولقد استُعيض عن هذا الأمر في عام ١٩٩٣ بمرسوم الجزاءات المتعلقة بالمدفوعات والخدمات المالية لليبيا، وفقاً لقانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. ولقد دخل هذا المرسوم حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وفيما يخص التدابير المتخذة في ميدان التجارة والخدمات غير المالية وحركة النقل الجوي، نُفذت الجزاءات بموجب أمر الجزاءات المتعلقة بليبيا لعام ١٩٩٣، الذي دخل حيز النفاذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واستُعيض عن هذا الأمر بمرسوم الجزاءات المتعلقة بليبيا لعام ١٩٩٣، وفقاً لقانون الجزاءات لعام ١٩٧٧. ودخل هذا المرسوم حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

وفي النهاية، وبغية إكمال هذا الموضوع، تشير البعثة الدائمة لمملكة هولندا إلى اللائحة ٩٣/٣٢٧٤ لمجلس وزراء الجماعة الأوروبية المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، التي تضمنت حظر تقديم أو تسليم بعض السلع والخدمات للجماهيرية العربية الليبية.

والتشريعات الوطنية ذات الصلة مرفقة طياً*.

* نص هذه التشريعات بالحجرة رقم S-3055، حيث يمكن الاطلاع عليها.